

صرف الدال

﴿ وفيه كتابان ﴾

الدعوى والدين

من قسم الأقوال

— كتاب الدعوى —

١٥٢٨٢ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة^(١)
(هق وابن عساكر عن ابن عمر) .

١٥٢٨٣ - البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . (ت عن
ابن عمرو) .

١٥٢٨٤ - شاهدك أو يمينه . (عن ابن مسعود) .

١٥٢٨٥ - لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى الناس دماء رجالٍ
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . (حم ق ه عن ابن عباس) .

(١) القسامة : القسامة بالضم : ما يأخذه القسّام من رأس المال عن أجرته نفسه
كما يأخذ الهامسة رسماً مرسومًا لا أجرًا معلومًا ، كتواضعهم أن يأخذوا من
كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام . النهاية (٦١/٤) ب .

١٥٢٨٦ - المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة . (هـ ق
عن ابن عمرو) .

١٥٢٨٧ - خذ حَقَّكَ من عَفَافٍ ^(١) وَاَفٍ أَوْ غَيْرِ وَاَفٍ . (هـ ك
عن أبي هريرة) .

١٥٢٨٨ - من طابَ حقاً فليطأ به من عَفَافٍ ^(٢) وَاَفٍ أَوْ غَيْرِ وَاَفٍ
(ن هـ حب ك عن ابن عمر وعائشة) .

* انصصاب اليد *

١٥٢٨٩ - كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .
(هـ ق عن حبان الجحفي) .

(١) من عَفَافٍ : لدي مراجعتي للفتح الكبير وفيض القدير وجدت لفظ « في عَفَافٍ »
بدلاً من لفظ « من عَفَافٍ » وهو الصواب .

ومعنى الحديث باختصار « خذ حَقَّكَ في عَفَافٍ » أي عَفٍ في أخذه عن
الحرام بسوء المطالبة والقول السيء « وَاَفٍ أَوْ غَيْرِ وَاَفٍ » أي سواء وقضى
لك حَقَّكَ أو أعطاك بمضنه لا تفحش عليه في القول ، وأخرج العسكري
عن الأصمعي قال : أتى أعرابي قوماً فقال لهم : هل لكم في الحق أو
فيما هو خير من الحق ؟ قالوا : وما خير من الحق ؟ قال : التفضل
والتغافل أفضل من أخذ الحق كله ، وهذا الحديث قد عد من الأمثال
قال الراغب : والأخذ حوز الشيء وتحصيله . فيض القدير (٤٣٣/٣) ب.

(٢) من عَفَافٍ : اللفظ في الكبير « في عَفَافٍ » (٨٥/٢) ب .

١٥٢٩٠ - كل ذي مالٍ أحقُّ بماله يصنعُ به ما شاء . (هـ ق عن ابن المنكدر مرسلًا) .

—••••• الأوكال •••••—

١٥٢٩١ - إنما أنا بشرٌ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فن قطعتُ له من حق أخيه قطعةً فأنما أقطعُ له قطعةً من النار . (ش عن أبي هريرة) . مرَّ برقم [١٥٠٤٣] .

١٥٢٩٢ - من طلبَ عند أخيه طليبةً ^(١) بغير بينةٍ فالمطلوبُ أولى باليمين . (طب قط ك هـ ق عن زيد بن ثابت) .

١٥٢٩٣ - المدَّعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه بينةٌ . (ق عن ابن عمرو) .

١٥٢٩٤ - قضى أن اليمين على المدَّعى عليه . (حم م د ت عن ابن عباس) .

١٥٢٩٥ - قضى باليمين مع الشاهد الواحد . (حم ش م د هـ عن ابن عباس حم ت هـ ق ص عن جابر د ت هـ ق عن أبي هريرة ق عن عمر والباوردي ، طب ك ق ص عن بلال بن الحارث المزني

(١) طليبة : بكسر اللام ما طلبته . القاموس (٩٨/١) ب .

طَب حَل ق عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَانَعٍ عَنْ شُعَيْثِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ قَانَعٍ طَب ق عَنْ سَرَقٍ ، ق
عَنْ عَلِيِّ حَمِ طَب قَطَّ ق عَنْ سَمْعَانَ بْنِ عِبَادَةَ ، ابْنِ قَانَعٍ ق عَنْ شُعَيْثِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَمِ طَب ق عَنْ عِمَارَةَ
ابْنِ حَزْمٍ ، النَّقَاشِ فِي الْقَضَاةِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَرَسَلًا .

١٥٢٩٦ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجُلٌ دِمَاءَ رَجُلٍ
وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ (ق عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

١٥٢٩٧ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجُلٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ
وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (ق عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

١٥٢٩٨ - لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ بَيْنَةٍ يَمِينٌ . (الدَّيْلَمِيُّ عَنْ جَابِرٍ) .

﴿ دَعْوَى الْفَسَبِ وَالْحَقِّ الْوَلَد ﴾

١٥٢٩٩ - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . (ق د ن ه عَنْ عَائِشَةَ

حَمِ ق ت ن ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ د عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ ابْنِ
الزَّيْبِ ه عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي أُمَامَةَ) .

١٥٣٠٠ - لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . (حَمِ د عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) .

١٥٣٠١ - كُفِّرُ بامرئٍ ادَّعى نسباً لا يعرفه^(١) أو جحدُه وإن دَقَّ
(هـ عن ابن عمرو) ^(٢) .

١٥٣٠٢ - كُفِّرُ بالله تبرؤُ^(٣) من نسبٍ وإن دَقَّ . (البخاري
عن أبي بكر) .

١٥٣٠٣ - ليس من رجلٍ ادَّعى لغيرِ أبيه وهو يعلمُ إلا كَفَرَ
ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا، وليتَّبوا مقعدَه من النار، ومن دعا رجلاً
بالكفر أو قال عدوُّ الله وليس كذلك إلا حَارَ^(٤) عليه، ولا يرمي رجلاً
بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا رُدَّتْ عليه إن لم يكن صاحبُه كذلك .
(حم ق عن أبي ذر) .

١٥٣٠٤ - من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه فالجَنَّةُ عليه
حرامٌ (حم ق د هـ عن سعد وأبي بكر) .

(١) لا يعرفه : اللفظ في الفتح الكبير وفيض القدير (٧/٥) « لا يعرف » ب
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (٢٧٤٤)
وقال في الزوائد : وإسناده صحيح ص .

(٣) معنى الحديث « تبرؤ » أي ذو تبرؤ « من نسب وإن دَقَّ » ليس المراد بالكفر
حقيقته التي يخلد صاحبها في النار ، ومناسبتها لإطلاق الكفر هنا أنه كذب
على الله كأنه يقول خلقتني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان ،
والواقع خلافه ، فيض القدير (٧/٥) ب .

(٤) حار ، أي رجع عليه ما نسب إليه . النهاية (٤٥٨/١) ب .

١٥٣٠٥ - من ادَّعى إلى غير أبيه أو اتَّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعةُ إلى يوم القيامة . (د عن أنس) .

١٥٣٠٦ - لا مُسَاعَاةَ في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ، ومن دعا ولداً من غير رشدةٍ فلا يرثُ ولا يُورث . (د ك عن ابن عباس) ^(١) .

١٥٣٠٧ - كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدَّعى لَهُ ادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قُسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ لَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدَّعى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فَانْه لَا يُلْحَقُ وَلَا يورثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدَّعى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنَّا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً . (ه عن ابن عمرو) ^(٢) .

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح باب في ادعاء ولد الزنا رقم (٢٢٤٧)
المساعة : الزنا وكان الأصمعي يجمعها في الاءاء دون الحرائر ، وقال المنذري:
في اسناده رجل مجهول . راجع عون المعبود (٣٥٢/٦) ص .

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح - باب في ادعاء الزنا رقم (٢٢٤٨)
عن عمرو بن شعيب .

١٥٣٠٨ - لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغبَ عن أبيه فقد كفرَ .
(ق عن أبي هريرة) .

١٥٣٠٩ - من انتسبَ إلى غير أبيه أو تَوَلَّى غيرَ مواليه فعليه
لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين . (ه عن ابن عباس) .

١٥٣١٠ - من انتسبَ إلى غير أبيه لم يَرَحْ^(١) رائحة الجنة وإنَّ
ريحها ليوجدُ من مسيرة خمس مائة عام . (ه عن ابن عمرو) .

١٥٣١١ - من استَلَحَقَ شيئًا ليس منه حتَّه^(٢) الله حتَّ الورق .
(الشاشي والضياء عن سعد) .

١٥٣١٢ - من ادَّعى ما ليس له فليس منا وليتَّبوا مقعدَه من النار .
(ه عن أبي ذر) .

= وقال المنذري : روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول
وفيه مقال ، عون المعبود (٦/٣٥٣ و ٣٥٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب في ادعاء الولد رقم (٢٧٤٦)
وقال في الزوائد : اسناده حسن وهذا في بعض النسخ دون بعض ولم
يذكره المزي . ص .

(١) لم يرح : أي لم يشم ريحها ، يقال راح يريح ، وراح يراح وأرح يريح :
إذا وجد رائحة الشيء ، والثلاثة قد روى بها الحديث . النهاية (٢/٢٧٢) ب .

(٢) حتته : الحك ، والحت ، والقشر سواء ، النهاية (١/٣٣٧) ب .

❦ الاحكام ❦

١٥٣١٣ - أدُّوا إلى كل ذي حقِّ حقَّه والولدُ للفراش وللعاهرِ الحجرُ، ومن تولَّى غيرَ موالیه أو ادَّعى إلى غير أبيه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ اللهُ منه صَرفاً ولا عدلاً . (طب عن أبي مسعود) .

١٥٣١٤ - إن من أفرى الفرى أن يعتزى^(١) الرجلُ إلى غير والديه (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمر) .

١٥٣١٥ - من ادَّعى إلى غير أبيه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ . (ز ص عن أسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وأبي بكر ابن قانع عن زياد) .

١٥٣١٦ - من ادَّعى إلى غير أبيه لم يجدْ رَوْحَ الجنةِ وإنه ليوجدُ من مسيرة سبعين عاماً . (عب حم طب والخطيب عن ابن عمرو) .

١٥٣١٧ - من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير موالیه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين . (طب وابن النجار عن ابن عباس) .

١٥٣١٨ - من ادعى ولدًا من أمةٍ لا يملكُها أو من حرَّةٍ عاهرٍ

(١) يعتزى : التعزى : الاتِّباء والانتساب إلى القوم يقال : عزيت الشيء وعزوته أعزبه وأعزوه إذا أسندته إلى أحد . النهاية (٢٣٣/٣) ب .

بها فانه لا يُلْحَقُ به ولا يَرِثُ وهو ولدُ زنا لأهل أمه مَنْ كانوا . (ك
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٥٣١٩ - من ادعى نسباً لا يُعرفُ كُفْرَ بالله أو انتفى من نسبٍ
وإن دقَّ كُفْرَ بالله . (طس عن أبي بكر) .

١٥٣٢٠ - من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير موالیه لم يَرَحْ رائحة
الجنة وإن ريحها يوجدُ من مسيرة سبعين عاماً . (الخرائطي في مساوي
الأخلاق عن ابن عمرو) .

١٥٣٢١ - من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنةُ الله . (عب عن رجل
من الأنصار) .

١٥٣٢٢ - من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير موالیه فعليه غضبُ
الله والملائكة والناس أجمعين . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١٥٣٢٣ - من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير موالیه فعليه
لعنةُ الله التابعةُ إلى يوم القيامة . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١٥٣٢٤ - من ادعى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير موالیه فقد كفر
(ابن جرير عن سعد) .

١٥٣٢٥ - كُفْرُ تَبَرُّؤٍ من نسبٍ وإن دَقَّ أو ادعاء نسبٍ لا
يُعرفُ . (الدارمي حم عن عمرو بن شعيب) .

﴿ نفي النسب من الأكمال ﴾

١٥٣٢٦ - إن من أكبر الكبائر أن ينتفي الرجلُ من ولده . (طب
عن وائلة) .

١٥٣٢٧ - من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم
القيامة على رؤوس الأشهادِ قصاصٌ بقصاصٍ (حم طب حل عن ابن عمر) .
١٥٣٢٨ - لا تتفینَّ من ولدك فيفضحك الله على رؤوس الخلائق
كما فضحته في الدنيا . (طب عن ابن عمر) .

١٥٣٢٩ - كُفِرُ بالله ادعاء نسبٍ لا يُعرفُ ، وكُفِرُ بالله انتفاء
من نسبٍ وإن دَقَّ . (الخطيب عن أبي بكر عب عن البراء موقوفاً) .

﴿ الحافى الولد من الأكمال ﴾

١٥٣٣٠ - ما استلحقَّ قومٌ رجلاً إلا ورثهم . (ابن عساكر
عن أنس) .

١٥٣٣١ - الولدُ للفراش . (كر عن الحسن) .